الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/12159

تاريخ الحكم: 14 جويلية 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التّالي بين :

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه : وزير المالية مقره بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 جوان 2003 تحت عدد 1/12159 طعنا بالإلغاء في القرار القاضي بحرمانه من مرتبه لشهر جوان 2003 والقرار القاضي بحرمانه من منحة الإنتاج السنوية بعنوان نفس السنة.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدّعي يشغل خطّة متفقد للمصالح المالية بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية وأنّه تحصّل على عطلة مرض بداية من 19 ماي 2003 إلى غاية 30 جوان 2003 مدعّمة بشهائد طبية تفيد عجزه عن مباشرة عمله إلاّ أنّه فوجئ بخصم 10 أيام من مرتبه ابتداء من 19 ماي 2003 إلى غاية 29 ماي 2003 والتي اعتبرها الإدارة مدّة غياب غير شرعي مع حرمانه من منحة الإنتاج السنوية بعنوان نفس السنة، الأمر الذي حدا به إلى تقديم دعوى في تجاوز السلطة طالبا إلغاء القرارين المذكورين بالاستناد إلى عدم التعليل وخرق للقانون.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير المالية في الردّ على عريضة الدعوى المدلى به بتاريخ 19 سبتمبر 2003 والمتضمّن طلب رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى شرعية قرار الخصم من المرتب بعنوان شهر جوان 2003 بناء على الغياب غير الشرعي وعدم أحقية العارض في الحصول على منحة الإنتاج بعنوان الثلاثي الثاني لسنة

2003 بمقولة أنّه تعمّد تضليل الإدارة لمّا قدّم لها عنوانا ناقصا ضرورة أنّه اقتصر على التنصيص صلب المطلب على أنّ عنوانه يقع دون تحديد رقم المنزل والنهج بكلّ دقّة وهو ما حال دون قيامها بالمراقبة الإدارية. وأن عملية احتساب منحة الإنتاج بعنوان الثلاثي الثاني لسنة 2003، أفضت إلى أنّ المعني بالأمر أصبح مدينا للخزينة العامة إذ ثبت انتفاعه بتسبقة كاملة بعنوان الثلاثي الأوّل لنفس السنة قدرها مائة وأربعة وأربعون دينار (144،000د) إضافة إلى تحصّله على عدد تقييمي ضعيف (100/30) لا يغطّي التسبقة التي تمّ تنزيلها بحسابه الجاري ممّا جعل مصلحة الإذن بالدفع تتخذ أمرا بإرجاع الأموال العمومية لفائدة خزينة الدولة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من العارض بتاريخ 3 ديسمبر 2003 والذي دفع من خلاله بخرق الصيغ الشكلية بالاستناد إلى أنّ تقرير الوزارة في الردّ على عريضة الدعوى قدّم إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية مباشرة والحال أنّه كان عليها تقديمه باسم رئيس الدائرة الابتدائية المختصة بهذه المحكمة وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية. وأنّ ما ادعته الإدارة بخصوص تعمّده تظليلها بناء على عدم دقة العنوان المضمّن بمطلب عطلة المرض لا أساس له من الصحّة لانتفاء مسؤوليته في هذا الشأن ضرورة أن البلدية هي التي تتحمّل مسؤولية عنونة الأنهج واعتبر أنّ القرار الصادر في شأنه كان تعسّفيا لعدم تثبت الإدارة من صحّة العنوان وعدم مبادرتها بإجراء مراقبة طبية في الغرض على النحو الذي اقتضاه الفصل 41 من قانون الوظيفة العمومية. وأكد على أن المنحة التي يطالب بها على غرار بقية زملائه هي تلك المعروفة بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية باسم (précis).و تقدّم بطلب جديد يرمي من خلاله إلى تغريم الإدارة بعنوان رفضها تمتيعه براحة سنوية بتاريخ 2 أوت 2003 مع أجرة ثلاثة أيام عمل من 1 إلى 3 أوت 2003 وذلك بما قدره ثلاثمائة وثمانية وأربعون دينارا ومليمات 500 (348،500 د).

وبعد الإطلاع على التقرير الإضافي المقدّم من وزير المالية بتاريخ 11 مارس 2004 والذي أفاد صلبه بعدم تعلّق الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية بشكليات تقديم العرائض وإنّما باختصاص الدوائر الابتدائية لهذه المحكمة. وأنّه تبيّن من خلال المعطيات المتوفّرة بالملفّ الإداري للعارض أنّ مقرّ إقامته العادي كائن بنهج 6707 عدد 24 حي ابن خلدون تونس وأنّ العنوان الذي أدلى به لا يمثل مقرّ إقامته العادي ممّا يجعل الإدارة تكون محقة في خصم 10 أيام من مرتّبه على أساس الغياب غير الشرعي عملا بأحكام الفصل 41 من قانون الوظيفة العمومية الذي اقتضى أنّه لا يمكن للموظّف المنتفع بعطلة مرض أن يغادر محلّ إقامته العادي إلاّ برخصة من إدارته باستثناء حالة التأكّد التي يجب إثباتها. وأفاد بأنّ المنحة التي يطالب بها المعني بالأمر تسمّى "منحة المراقبة والتحفيز" لا "منحة الانتاج السنوية" واعتبره غير مؤهل للانتفاع بهذه المنحة بعنوان سنة 2003 عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 807 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بإحداث منحة مراقبة وتحفيز لفائدة أعوان مصالح المراقبة الجبائية باعتبار أنّ المعاليم الأصلية الحاصلة بصفة نهائية للخزينة

تبعا لتدخّلاته لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار (15.000،000 د) وهو الحدّ الأدنى المستوجب للانتفاع بهذه المنحة. أمّا بخصوص التعويض له عن الراحة السنوية فاعتبره من قبيل الطلب الجديد لعدم ارتباطه الوثيق بالدعوى الأصلية التي تتمحور حول إلغاء قرار الخصم من المرتب وقرار رفض تمكينه من المنحة وطلب رفضه على هذا الأساس.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من العارض بتاريخ 21 أفريل 2004 والذي تمسّك صلبه بعدم اعتماد التقارير المقدّمة من الإدارة بالاستناد إلى خرق أحكام الفصل 31 من قانون المحكمة الإدارية الذي اقتضى أن ترفع الدعوى إثر ترسيمها إلى الهيئة القضائية المختصّة لا للرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية ضرورة أنّ هذا الأخير غير مختصّ للنظر ابتدائيا في دعاوى تجاوز السلطة وبالاستناد أيضا إلى عدم احترام الآجال القانونية للردّ باعتبار أنّ الإدارة لم تتول الردّ على التقرير المقدّم من العارض بتاريخ 25 ديسمبر 2003 إلاّ بتاريخ 11 مارس 2004 والحال أنّه تمّت إحالته إليها بتاريخ 30 ديسمبر 2003 مخالفة بذلك أجل الشهرين المستوجب قانونا. وبرّر تغييره لعنوانه بحالته الاجتماعية التي تضطرّه أحيانا للتنقّل عند بعض الأقارب والأهل بتونس العاصمة قصد الاعتناء به. وأنّ العدد التقييمي الضعيف وحرمانه من منحة المراقبة والتحفيز مردّه رفضه الانصياع إلى أوامر رئيسه المباشر للقيام ببعض الأعمال المخالفة للقانون. واعتبر أن طلبه الرامي إلى التعويض له عن الراحة السنوية بعنوان سنة 2003 وعن ثلاثة أيام في شهر أوت من نفس السنة هو فرع تابع لأصل الدعوى المتمثل في تمادي الإدارة في رفضها تمكينه من مستحقاته المالية وهي طلبات غير متباينة وغير منفصلة وتشمل نفس العارض وضدّ نفس الإدارة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الإدارة بتاريخ 8 جوان 2004 والمتضمّن تمسّكه بملحوظاته السابقة مع الإشارة إلى أنّ الآجال الممنوحة للإدارة للردّ على الدعاوى المعروضة عليها تعتبر آجالا استنهاضية سيما أنّ الفقرة الثانية من الفصل 45 من قانون المحكمة الإدارية نصّت على إمكانية منح الإدارة أجلا إضافيا لتقديم ملحوظاتها. وأنّ المعني بالأمر خالف المنشور عدد 55 المؤرخ في 15 أكتوبر 1994 والمتعلق بإعلام الإدارة بعنوان مقرّ إقامة الأعوان العموميين، والذي أوجب على العون العمومي إعلام الإدارة بالعنوان الكامل لمقرّ إقامته وبكلّ تغيير يطرأ عليه ولو بصفة ظرفية ومهما كانت الوضعية الإدارية للعون كما يجب ذكر عنوان مقرّ الإقامة عند كلّ طلب للحصول على عطلة مهما كان نوعها وإعلام الإدارة بكلّ تغيير يطرأ على عنوان الإقامة أثناء قضاء العطلة . واعتبر أنّ الطلبات الإضافية المقدّمة من العارض غير مرتبطة بالدعوى الأصلية من حيث الموضوع والأساس القانوني لانبنائها على وقائع وأسباب مغايرة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 جوان 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد ماهر الجديدي نيابة عن زميلته السيّدة ألفة القيراس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابيّ، ولم يحضر المدعي وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر ممثل وزير المالية وبلغه الاستدعاء أيضا.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

- عن الدعوى الأصلية:

عن تحديد القرار المطعون فيه:

حيث تبيّن بالرجوع إلى عريضة الدعوى والتقارير اللاحقة لها أنّ العارض يطعن بالإلغاء في القرار الصّادر عن وزير المالية بتاريخ 13 جوان 2003 والقاضي بإيقاف مرتبه لمدّة 10 أيام ابتداء من 19 ماي 2003 إلى غاية 29 ماي 2003 واعتبارها مدة غياب غير شرعي. كما يطعن في القرار القاضي برفض تمكينه من منحة المراقبة والتحفيز بعنوان سنة 2003.

وحيث أنّ الأصل في قضاء الإلغاء أن يقع الطّعن في كلّ مقرّر إداري بمقتضى عريضة مستقلّة ولا يسوغ الطعن ضدّ جملة من القرارات الإدارية صلب عريضة واحدة.

وحيث أنّه استثناء لهذه القاعدة دأب فقه قضاء هذه المحكمة على قبول الطّعن في عدّة قرارات صلب عريضة واحدة إذا ثبت أنّ للطّاعن نفس المصلحة في إلغاء عدّة مقرّرات أو كانت توجد بين المقرّرات المطعون فيها رابطة متينة أو كانت الدّعوى ترمي إلى البت في موضوع مشترك بين كافّة المقرّرات.

وحيث بالنظر لعدم توفّر الشروط السالف بيانها وغياب كلّ رابطة متينة بين القرارين المذكورين، فقد تعيّن اعتبار الطعن مقتصرا على القرار الأوّل في الذكر الصّادر عن وزير المالية بتاريخ 13 جوان 2003 والمتعلق بإيقاف مرتب العارض لمدّة 10 أيام ابتداء من 19 ماي 2003 إلى غاية 29 ماي 2003 واعتبارها مدة غياب غير شرعي.

- من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة، وتعيّن قبولها من هذه الناحية.

- من حيث الأصل:

عن تمسّك العارض بضرورة الالتفات عن تقارير الإدارة في الردّ:

عن الفرع المأخوذ من مخالفة الإدارة للإجراءات الشكلية:

حيث دفع العارض بمخالفة الإدارة للإجراءات الشكلية المستوجبة قانونا بمقولة أنّ تقريرها في الردّ المؤرّخ في 19 سبتمبر 2003 قدّم باسم الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية مباشرة عوضا عن تقديمه باسم رئيس الدائرة الابتدائية المختصّة بالنزاع وطلب على هذا الأساس الالتفات عنه لمخالفته لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث لئن اتضح بالإطلاع على التقرير في الردّ على عريضة الدعوى المؤرّخ في 19 سبتمبر 2003، أنّه قدّم باسم الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية، فإنّ ذلك لا يعدّ من قبيل خرق الإجراءات الشكلية ولا تأثير له على صحّة اجراءات تقديم التقارير وأنّه خلافا لما تمسّك به العارض، لا ينطوي على مخالفة لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية لتعلّقه بالدعاوى التي تختصّ الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية بالنظر فيها ولا علاقة له بشكليات تقديم الإدارة لملحوظاتها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الدفع الراهن لعدم وجاهته.

عن الفرع المأخوذ من عدم احترام الإدارة للآجال القانونية للردّ:

حيث يعيب العارض على الإدارة عدم ردّها على تقريره المقدّم بتاريخ 25 ديسمبر 2003 إلاّ بتاريخ 11 مارس 2004 والحال أنّه تمّت إحالته إليها بتاريخ 30 ديسمبر 2003، مخالفة بذلك أجل الشهرين المستوجب قانونا.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 45 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يجب على الجهة الإدارية المدعى عليها وعلى بقية أطراف النزاع إن اقتضى الحال تقديم مذكّرات في الدفاع وفي ما يطلب منهم من وثائق في الآجال المحدّدة".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الآجال الممنوحة للإدارة للردّ على الدعاوى المعروضة عليها تعدّ آجالا استنهاضية لا يترتّب على عدم احترامها أي جزاء.

وحيث خلافا لما تمسّك به العارض وطالما أنّ الفصل 45 سالف الذكر لم يلزم الإدارة بضرورة تقديم ملحوظاتها على عريضة الدعوى في أجل محدّد، فإنّ طلب العارض يغدو في غير محلّه ممّا اتجه معه ردّه كسابقه.

وحيث تكون عريضة الدّعوى قد قدّمت، فيما عدى ذلك ، في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة ومستوفية جميع مقوّماتها الشكليّة الجوهريّة، ممّا تعيّن معه قبولها من هذه النّاحية.

– عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون:

حيث يطلب المدّعي إلغاء القرار الصّادر عن وزير المالية بتاريخ 13 جوان 2003 والقاضي بإيقاف مرتبه لمدّة 10 أيام ابتداء من 19 ماي 2003 إلى غاية 29 ماي 2003 واعتبارها مدة غياب غير شرعي.

وحيث دفعت الإدارة بشرعية القرار المطعون فيه بالاستناد إلى أنّ المعني بالأمر تعمّد تضليلها بتقديمه عنوانا ناقصا صلب المطلب الذي تقدّم به للحصول على عطلة مرض لمدّة عشرة أيام ابتداء من 19 ماي 2003 إذ اقتصر على التنصيص على أنّ عنوانه يقع دون تحديد رقم المترل والنهج بكلّ دقة وهو ما حال دون قيامها بالمراقبة الطبية. كما تبيّن بالإطلاع على المعطيات المتوفّرة بملفّه الإداري أنّ مقرّ إقامته الأصلي كائن في حين أنّه أدلى بعنوان لا يمثل مقرّ إقامته العادي وهو ما يشكّل مخالفة لأحكام الفصل 41 من قانون الوظيفة العمومية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بعطل المرض التي تمنح إلى أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أنّه يتعيّن على الأعوان المذكورين الذين يتعذّر عليهم القيام بمهامهم لأسباب صحية أن يوجّهوا إلى رئيسهم المباشر وفي أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الانقطاع عن مباشرة عملهم مطلبا في عطلة مرض يتضمن عنوانهم ومدة عطلة المرض مدعما بشهادة طبية تنص على المدة اللازمة تقريبا للشفاء.

وحيث نصّ الفصل 2 من الأمر سالف الذكر على أنّ تقوم الإدارة في كلّ وقت بأي مراقبة إدارية لغاية التأكّد من أنّ العون المنتفع بعطلة مرض لا يستعمل عطلته إلاّ للتّداوي وتتم هذه المراقبة في شكل زيارة تؤدى إلى العون المعني بالأمر بالعنوان الذي ضمّنه في مطلبه المتعلق بعطلة المرض وإن تعذّر ذلك بآخر عنوان وقع إبلاغه إلى الإدارة.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملفّ، أنّ العارض تقدّم بمطلب عطلة مرض لمدة 10 أيام ابتداء من 19 ماي 2003 واقتصر على التنصيص صلبه على أنّ عنوانه يقع دون تحديد رقم المترل والنهج بكلّ دقة وهو ما حال دون قيام الإدارة بالمراقبة الإدارية للتأكّد من أنّ المعني بالأمر عاجز عن القيام بمباشرة عمله لأسباب صحيّة وأنّه يستعمل عطلته للتداوي.

وحيث أنّ تقصير المعني بالأمر في مدّ إدارته بالبيانات الكافية بخصوص العنوان الذي سيقضي فيه عطلته على النحو الذي اقتضته الأحكام السالف بيانها كان السبب المباشر في عدم تثبّت الإدارة من شرعيّة غيابه وتمتعه بالضمانات التي كفلها له القانون، وهو ما يجعلها محقّة في مؤاخذته من أجل ذلك واعتباره في وضعية

غياب غير شرعي، ويكون قرارها القاضي بخصم عشرة أيام من مرتبه بناء على غيابه غير شرعي في طريقه من هذه الناحية ومستندا لما يؤسسه واقعا وقانونا وتعيّن لذلك التصريح برفض الدعوى الرامية إلى إلغائه.

عن الدعوى العارضة:

حيث تقدّم العارض أثناء نشر الدعوى بطلب جديد يرمي من خلاله إلى إلزام الإدارة بتمكينه من تعويض عادل جرّاء رفض الإدارة تمتيعه بالراحة السنوية بتاريخ 2 أوت 2003 مع أجرة ثلاثة أيام عمل من 1 إلى 3 أوت 2003 بما قدره ثلاثمائة وثمانية وأربعون دينار ومليمات 500 (348،500 د).

وحيث دفعت الإدارة برفض الطلب المقدّم في إطار الدعوى العارضة لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية لاختلاف الموضوع والأساس القانوني لكلّ منهما.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 46 من قانون المحكمة الإدارية أنّه يجوز للمدعي أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدّم بطلب جديد في شكل دعوى عارضة تكون وثيقة الصلة بالدعوى الأصلية. ويجب أن يكون المقرّر موضوع الدعوى العارضة المقدّمة في نطاق دعوى تجاوز السلطة غير معلوم به من طرف المدعي قبل القيام.

وحيث يستشفّ من الأحكام السالف بيانها، أنّ المشرّع اشترط لقبول الدعوى العارضة ارتباطها الوثيق بالدعوى الأصلية وطالما أنّ العارض كان يروم من وراء طلبه الراهن الحصول على مرتباته بعنوان الراحة السنوية وبعنوان ثلاثة أيام عمل وهو طلب عديم الصلة بالطلب موضوع الدعوى الأصلية، فإنّه يكون غير مستجيب لشروط قبول الدعوى العارضة طبقا لأحكام الفصل 46 المذكور لاختلاف موضوعها وأساسها القانوني وبالتالي انعدام علاقتها المباشرة بموضوع الدعوى الأصلية، الأمر الذي يتجه معه عدم قبول الدعوى العارضة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدئيّا:

أولا: بقبول الدعوى الأصلية شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بعدم قبول الدعوى العارضة.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة السابعة برئاسة السيد عبد الرزّاق بن خليفة وعضويّة المستشارين السيّدة سنية بن عمّار والسيّد هشام الزواوي.

وتلى علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

الرئيس

عبد الرزّاق بن خليفة

المقرّرة

ألفة القيراس

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]